خمسمائة درهم فتنفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال
للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام ثلثي الالف ولا يرد
شيئا من المبيع واما ان يفسخ العقد هذا اذا لم يكن
على الميت دين وان كان على الميت دين محيط بماله
فانه لا ينفذ محاباته في حق الغرماء اصلا لا فيما زاد
على الثلث ولا بقدر الثلث ولا يتحمل عنه لا الغبن
اليسير ولا الغبن الفاحش غير ان في حق الغرماء
اصلا وفي حق الوارث يعتبر من الثلث تاتارخانه لا يصح
باع المريض او اشترى من وارثه بمثل قيمته لا يصح
اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يصح وان حابا لا يصح المحاباة عند الكل الا باجازة الورثة
اولا ويقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى القيمة والا
يفسخ البيع وفي الزيادات نفس البيع من الوارث
لا يصح من غير اجازة الورثة وعندهما يصح والمحاباة
من الوارث لا تصح الا باجازة بقية الورثة بالاجماع
قال صاحب المحيط برهان الدين وهو الصحيح قنيه
ولو اشترى شيئا من وارثه بمثل قيمته معاينة الشهود
واعطاه الثمن جاز والوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار
فاما فيما يثبت معاينة فهما سواء باع عينا من التركة

لبعض

للقاضي ان ينصب الوصي في المواضع

مطلب تبرعات المريض

لبعض ورثته بمثل الثمن واقر باستيفاء الثمن منه فاجازت
الورثة وصدقوه في استيفاء الثمن ثم مات ورجعوا
عن الاجازة يبقى ثمن المبيع دينا على المشتري في تركة
الميت قنيه قال شمس الائمة الحلواني للقاضي ان
ينصب الوصي في مواضع منها اذا كان في التركة دين
ومنها اذا كانت الورثة صغارا ومنها اذا كان في التركة
وصية خلاصه وتبرعات المريض كالهبة والصدقة
والعتق والتدبير والمحاباة بقدر ما لا يتغابن فيه وابراء
غريمه او عفوه عن دم الخطاء من الثلث وعفوه عن
دم العمد من كل المال لانه ليس بمال بزازيه ولو وهب شيئا
لوارثه في مرضه او اوصى له بشيء وامر بتنفيذه قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطل
قاضيخان المريضة اذا قالت ليس على زوجي صداق
يبرا عندنا خلاصه وفي العيون لو ان مريضا
ادعى على رجل مالا واثبته وابراه لا يجوز ابراؤه ان
كان عليه دين ولو ابرا الوارث لا يجوز سواء كان
عليه او لم يكن خلاصه لا يضمن الوصي ما انفق في
المصاهرات بين اليتيمة او اليتيم وغيرها في ثياب
الخاطب والخطيبة والضيافات المعتادة والهدايا

Copyright © King Saud University